

## قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩  
خاص بأحكام النفقة وبعض أحكام مسائل الأحوال الشخصية  
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ،  
النص الآتي :

مادة ٢٠ (فقرة أولى) - ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة  
سن الخامسة عشرة ، ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء  
فى يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م ) .